

المجازية مما كان حذفت ولو قال لا ساكنة في هذه الدار نفسها ما حجتين وبنينا  
حاجزا ثم سكن لم يحذف ولو حلف يخرج من هذه الدار فصح الخروج بنسبة خاصة و  
ان اراد النقلة وتحول العين به فله العود **المطلب الثاني** في العقود والاطلاق فحرف  
الى الصحيح منها فلو حلف لا يبيع ولا يبيع الا الصحيح دون الفاسد لا في الحرم  
كالبينة والحرف للزمن فان العين على عدم البيع لا ينطلق الى الصحيح بل الى الصحيح نعم  
الا قرب اشتراط ما يشترط في الصحيح ويحذف بالبيع مع الحيات والمختلف فيه كقول القدر  
وانما يحذف بالاجاب والقول لا احدما فلما وجب ولم يقبل المشتري لم يحذف ولو  
حلف لا يبيع لم يتره وليس يمتنع على فعل الغير ويحذف بالاجاب مع ما لا يفهم في القول  
كالوصية لان قبولها قد يقع بعد الموت قبل الوصية ولو حلف لا يترجم على امر  
بالاجاب والقول من غير دخول لأن القبط يحصل به بل بالخطبة ولو حلف لا يترجم  
بترها لم يحصل كالترويج بالعمى ولو حلف لا ياكل ما اشتراه زيد لم يحذف بالكلية  
ملكه بصفة معوضة او رجع اليه بعيد او اقاله او قسمه او صلح معوض او شفعة و  
يحذف بالسلم ولو حلف لا يشتري او لا يترجم فركل ومعدا التبرك او قال لا يترجم  
فبناه الصانع امر او استيجاره او لا يترجم وهو سلطان فامر به في الحذف اشكال  
ينشأ من معارضة العرف والوضع ولعل الاقرب متابعة العرف ولو قال لا  
استخدمه فخدمه بغير امر لم يحذف ولو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يترجم فترى كل  
في هذه العقود فالاقرب للحذف ولو حلف لا يبيع او لا يشتري زيد فاستترى وكيل  
زيد لم يحذف بكلامه وكذا في امرأة تزوجها زيد فقيل وكيل زيد ويحذف لو قال تزوجه  
زيدا وعملا ولو حلف لا يبيع بعشرة فباعه باقل صفى الحذف اشكال ولا يحذف الاكثر  
قطعا وبالعلم في الشاة ولو حلف على الهدية انطلق الى كل عطية يتبرع بها كالهدي  
والخلة والجرى على اشكال والوقف والصدقة ولو قال لا اتصدق لم يحذف الهدية

78  
ولو حلف على المال انطلق على العين والدين الحال والموتجل وان كان المدين معسر  
والعبد آتيا والمدبر فلو حلف لا يصدق بئرا لم يتره الا بالجمع دون المكاتب وام  
الولد ودية المفعلة كاجارة الدار **المطلب الثالث** في الاضافات والصفات  
حلف لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوكة ولو بالوقف وان لم يكن مسكنا لا المسكونة  
باجرة وبغيرها ولو حلف على مسكنا دخل المستعار والمستاجر وفي المصنوب اشكال  
ولا يدخل الملك مع عدم السكنى واليهين تابعه للاضافه مع عدم الاشارة ولو حلف  
لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل مسكنا فخرج عنه اوله بملك زوجته فملكها او  
لا يستجده عبدا فباعه انحلكت المهر ولو قيد بالاشارة لعقده لا دخلت هذه الدار  
لم يخل اليهين ولو حلف لا يدخل دار زيد هذه او لا استخدمت هذا عبدا زيد  
فالاقرب بقاء اليهين مع عدم الاضافة ولو قال لا اكل لحم هذه البقرة واشارة الى  
سجله او اكلت هذا الرجل واشارة الى طفل حذفت بالاكل والكلام تعلما للاشارة  
ولو حلف لا يدخل هذه الدار مع بايها لم يحذف بالدخول من غير الباب ولو استجد  
باب آخر فدخل به حذفت سواء انزل الباب الاقرب او بقى ولو وقع الباب وحول الى  
دار اخرى وبقى المرحفت بدخوله لان الاعتبار في الدخول بالمحل لا بالمصراع ولو  
حلف لا دخلت من هذا الباب لم يحذف بالدخول من باب آخر وان حلف لا يدخل  
الى الثاني ولو حلف على الدخول فدخل من السطح فالاقرب للحذف ولو حلف لا يركب  
دابة العبد لم يحذف الا بما يملكه بعد العتق ان احلنا الملك مع الرقبة ويحذف في  
المكاتب وان كان مشروطا لا تقطاع فصرف المولى عن امره ولو حلف لا يركب  
سرج الدابة حذفت بما هو منسوب اليها ولو حلف لا يلبس ما عرت فلانه حذفت لما مضى  
من القول اما لو قال لا البس فربما من غيرها مثل الماضى والمستقبل ولا يحذف ما يخطب  
من غطها او اذا سدا منه اذا ذكر التوب ولو حلف لا يلبس قميصا فارادى به حتى